



16 يونيو 2021

إلى السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين

## مذكرة

064X21

الموضوع: الحركة الإدارية الخاصة بمناصب النظارة ومناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2021.

- المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.  
- القرار الوزاري رقم 4151.15 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار 583.07.  
- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015.  
- المذكرة الوزارية المؤرخة في 08 ديسمبر 2020 تحت عدد 20/101 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية لأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2021 الخاصة بالنظار والحراس العامين ورؤساء الأشغال الذين يزاولون مهامهم حاليا بهذه الصفة ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرارات الوزارية والمذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، وذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب).

### -1 شروط المشاركة:

1- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ يسمح بالتباري على منصب ناظر بالثانوية التأهيلية:

- للناظرات وللنظار والمديرات والمديري الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛  
- لرئيسات ولرؤسae الأشغال وللحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

❖ يسمح بالتباري على منصب رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- لرئيسات الأشغال ولرؤسae الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛  
- للحارسات العامات وللحراس العامين بالثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من

الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

❖ يسمح بالتباري على منصب حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية:

- للحارسات العاملات وللحراس العاملين للثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- لرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

#### 1-2- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للحارسات العاملات وللحراس العاملين للثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

يعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والنظرار، والحارسات العاملات والحراس العاملين ورؤساء رؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسات التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعياتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.

#### 2- المعايير المعتمدة:

##### • **أهلية المرشح(ة):** تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- |             |   |           |
|-------------|---|-----------|
| من 0 إلى 6  | - | السلوك:   |
| من 0 إلى 10 | - | المواظبة: |
| من 0 إلى 4  | - | الهندام:  |

##### • **مؤهلات المرشح(ة):** تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- |            |   |                            |
|------------|---|----------------------------|
| من 0 إلى 5 | - | القدرة على التنظيم:        |
| من 0 إلى 5 | - | الإشعاع في المحيط المدرسي: |

##### • **الأقدمية:**

- |                             |   |                     |
|-----------------------------|---|---------------------|
| نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة | - | الأقدمية في المنصب: |
| نقطة واحدة (1) عن كل سنة    | - | الأقدمية في المهمة: |

• **امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر(ة) لأول مرة:** تمنح نقطتان (2) للحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

• **التكليف بصفة مؤقتة:** تمنح ثلاث نقط (3) للمترشحين المكلفين بمهام النظارة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية.

• **عند التباري على منصب ناظر:** تعطى الأسبقية للناظرات والنظرار المزاولين لمهامهم بصفة رسمية.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم ترتيباً:

- الأقدمية العامة:
- الأقدمية في المنصب:
- نقط الأهلية:
- نقط المؤهلات:
- الأكبر سناً:
- ترتيب الاختيار.

### 3- الاجراءات:

#### 1- على مستوى المرشح(ة):

يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصديقها عند الاقتضاء بتنسيق مع السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة، وبمسك اختياراته(ا) والمصادقة على طلبه(ا) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية (<http://haraka.men.gov.ma>)، علماً أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛

يمكن للمرشح(ة) أن يطلب عشرة (10) مناصب من بين المناصب المدرجة في اللائحتين (أ) و(ب) حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة؛

كل من أدى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها؛

يقوم المرشح(ة) بطبع طلبه(ا) من الموقع نفسه وتسليه إلى إدارة المؤسسة مرفوقاً بالوثائق المطلوبة خلال الفترة الممتدة ما بين 18 و 22 يونيو 2021.

#### 2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمراجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق الالزامية إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 23 يونيو 2021.

#### 3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتأكد من صحة المعلومات المسوكه بها وتحيينها عند الضرورة بمراجع الموارد البشرية (Référentiel RH) ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المرشحات والمرشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛

يتبع على السيدات والسادة المديريين الإقليميين السهر شخصياً على:

- تقييم أعمال المرشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات المسوكه.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في الحركة حسب كل سلك ( تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية).

تبعد المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعينين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 25 يونيو 2021.

وسلم المديرية الإقليمية للمترشح(ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

#### 3- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات المنسوبة لها وتحببها عند الحاجة بمراجع الموارد البشرية (Référentiel RH) مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد إليها أو إلغائه بالتوقيع المذكور قبل 29 يونيو 2021.

### 4 - مقتضيات عامة:

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأطر المعينين في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين أو مراكز التكوين أو المديريات الإقليمية إلا بعد إعفائهم من هذه المهام;

- بالنسبة لمناصب الحراسة العامة بالداخليات المتوفرة على التلميذات فقط (منصب حارس عام للداخلية إناث)، لا يمكن إسنادها إلا للحراسات العامات أو رئيسيات الأشغال المراولات لهماهن بصفة رسمية؛

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلص من المنصب، وتمتنع تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 08-08-02 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

- كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجبًا، وعلى السيدات والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات والمديريين الإقليميين إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 21/572 بتاريخ 26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛

- لا تنتهي مهمة من أُسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسليم المهام، ويمكن للسيدات والسادة المديريين الإقليميين تسليم المؤسسات المحدثة للمسؤولين الجدد في تاريخ يمكّنهم من توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛

- بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتبعن على المترشحين أن يستخروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها:
- يتم تعيين المستفيدات والمستفيدين من هذه الحركة من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية المستقبلة:
- لا يتم إقرار المترشحات والمترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري;
- يعفى من مهام الإدارة التربوية كل مترشح(ة) حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق;
- يعاد تعيينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛
- يتعين تحري الموضوعية في تقييم المترشحات والمترشحين خاصة فيما يتعلق بأهليةهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة.

ونظراً لما لهذه العملية من أهمية بالغة في التحضير للدخول التربوي المقبل، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيات والمعنيين بهذه الحركة على فحوى هذه المذكرة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

